**الجمهوريــة التونسيــة**
**وزارة العدل**
**محكمــة التعقيــب**

***عـ68084.2018دد القضيــة**
**تاريخــه :2019-01-08**

**أصــدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :**

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 21 سبتمبر2018 من الأستاذ "ه.ع"

**نيابــة عــن** : "ه.ب" قاطن ببركوك جربة ولاية مدنين محل مخابرته بمكتب محاميه المذكور الكائن بساحة **** مدنين.

**المعقب ضدهما** : 1 "أ.ب" يقطن بحومة السوق جربة.

2 "ن.س" يقطن بمليتة جربة.

طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بمدنين تحت عدد 21505 بتاريخ 2017/07/05 القاضي" نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا باستحقاق المستأنف لمحل النزاع الموصوف بتقرير البحث والاختبار المؤرخين في 2011/10/07 و2011/10/10 وذلك للمرور منه بجميع الوسائل بشركة المستأنف ضده الأول والزام الأخير بعدم التعرض له في استعماله وحمل المصاريف القانونية عليه وتغريمه للمستأنف ب201.600 دينار لقاء أجرة الاختبار مع 600 دينار لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة عن الطورين واعفاء المستأنف من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليه.

وبعد الإطلاع على مذكرة مستندات الطعن المبلغة نسخة منها للمعقب ضدهما بتاريخ 2018/10/04.

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب شكلا مع الحجز

وبعد الإطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

**المحكمــة**

وحيث بالإطلاع على محضر تبليغ مستندات الطعن يتضح ان التبليغ لم يتم للمعقب ضدهما بصفة شخصية اذ رفض من وجدهما عدل التنفيذ

تسلم نظير مستندات التعقيب وضمن عدل التنفيذ انه وجه للمعقب ضدهما مكتوبا مضمون الوصول مع الاعلام بالبلوغ بتاريخ 2018/10/05 طبقا لأحكام الفصل 8 من م م م ت.

وحيث لم يدل نائب الطاعن بعلامة البلوغ ولم يحضر المعقب ضدهما ولم ينيبا عنهما محام للجواب على مستندات التعقيب

وحيث اقتضى الفصل 8 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية انه يسلم النظير إلى الشخص نفسه أينما وجد أو في مقره الأصلي أو في مقره المختار حسب الأحوال.

فإذا لم يجد العدل المنفذ المطلوب إعلامه في مقره وجب عليه أن يسلم نظير محضر الإعلام إلى وكيله أو إلى من يكون في خدمته أو ساكنا معه بشرط أن يكون مميزا ومعرفا بهويته.

وإذا امتنع من وجده عن تسلم النظير يقع إيداعه في ظرف مختوم لا يحمل سوى اسم ولقب المعني بالتبليغ وعنوانه وذلك لدى كتابة محكمة الناحية أو عمدة المكان أو مركز الأمن الوطني أو الحرس الوطني الذي بدائرته مقر الشخص المطلوب إعلامه.

وإذا لم يجد العدل المنفذ أحدا يترك له نظيرا من محضر الإعلام بالمقر ويودع نسخة أخرى في ظرف مختوم لا يحمل سوى اسم ولقب المعني بالتبليغ وعنوانه وذلك لدى كتابة محكمة الناحية أو عمدة المكان أو مركز الأمن الوطني أو الحرس الوطني الذي بدائرته ذلك المقر.

وفي الحالتين الأخيرتين يجب على العدل المنفذ أن يوجه إلى الشخص المطلوب إعلامه في ظرف أربع وعشرين ساعة مكتوبا مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ إلى مقره الأصلي أو مقره المختار يعلمه فيه بتسليم النظير كيفما ذكر.

ولا لزوم للإدلاء ببطاقة الإعلام في القضايا الاستعجالية وكذلك عند تعذر الإدلاء بها.

وحيث ان اجراءات التبليغ من الاجراءات الاساسية لما لها من مساس بالنظام العام تثيرها المحكمة من تلقاء نفسها .

وحيث ان عدم الادلاء بعلامة البلوغ على معنى الفصل 8 من م م م ت يتعذر معه على المحكمة مراقبة احترام الاجراءات المستوجبة قانونا في التبليغ ضرورة انها من الاجراءات الاساسية طبقا للفصل 14 من نفس المجلة وعلى المحكمة ان تتمسك من تلقاء نفسها باي مخالفة لاجراءات التبليغ وترتيبا عليه يكون معه مطلب التعقيب مختلا من الناحية الشكلية وغير مستوفى لجميع الشروط والصيغ القانونية الواردة بالفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه رفضه من جهة الشكل.

**ولهـــذه الأسبـــاب:**

قررت المحكمة رفض مطلب التعقيب شكلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 8 جانفي 2019 عن الدائرة المدنية السادسة عشر برئاسة السيدة وسيلة التليلي وعضوية المستشارين السيدة الهام البناني والسيدة سامية العابد بحضور المدعي العام السيد حافظ العبيدي وبمساعدة كاتب الجلسة السيدة عائدة اسكندر.

***وحـــرر في تاريخـــه***